



## لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات المنوحة من المجلس للإدارة التنفيذية

### تعريفات:

**الجمعية:** جمعية ترميم المنازل القديمة بالمنطقة الشرقية – جمعية ترميم

**مجلس الإدارة:** أعضاء منتخبين ومعتمدين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمجلس

إدارة جمعية ترميم

**المدير التنفيذي:** الموظف الذي تم تعيينه من قبل مجلس الإدارة لإدارة الجمعية

### أولاً- سلطة مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب. المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ت. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

ث. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

ج. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشييط الحسابات، وقفلها وتسويتها،





وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

ح. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

خ. تتميم الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

د. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ذ. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة.

ر. وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

ز. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

س. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.

ش. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ص. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

ض. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ط. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ظ. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.





ع. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة

الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة

وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي

والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

غ. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو  
الوزارة أو الجهة المشرفة.

ف. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء  
يستلزم ذلك.

ق. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات  
اللازمة في هذا الشأن.

ك. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

ل. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وسبب قرارات رفضها.

م. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ن. وضع القواعد والإجراءات الضرورية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية  
التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في  
مجال اختصاصه.

1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات  
فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

2. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

3. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معاً فيما له  
من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق  
للمجلس فيما عدتها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما  
أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي  
عضو آخر في ذلك.



4. على المجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويض وتوكيل غيره من عدمه.
5. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

### ثانياً- التزامات عضو مجلس الإدارة:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومما يأتي:
1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
  2. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
  3. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
  4. خدمة الجمعية وإفادتها بخبرته ومعارفه واقتراح المواقف وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
  5. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
  6. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

### ثالثاً- مسؤوليات رئيس المجلس:

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:



أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.  
ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن لك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك من يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.  
ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستدات الصرف مع المشرف المالي  
ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير-  
فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما تحد ب شأنها من قارات على المجلس في أول اجتماع.

ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.  
2. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

#### **رابعاً- اختصاصات المشرف المالي؛**

مع مراعات الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
2. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج اتصالات عن جميع العمليات واستلامها.
3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستدات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستدات وحفظها.





- .7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- .8 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- .9 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- .10 بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### **خامساً- اختصاصات المدير التنفيذي:**

يتولى المدير التنفيذي الاعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- .1 رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تفديتها بعد اعتمادها.
- .2 رسم أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تفديتها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- .3 إعداد اللوائح الإجرائية والتتنظيمية الالزمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تفديتها بعد اعتمادها.
- .4 تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- .5 توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزمة.
- .6 اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- .7 رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- .8 رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.



9. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
11. الارقاء بخدمات الجمعية كافة.
12. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وايجاد الحلول لها.
13. إعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً للاعتماد.
14. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه للاعتماد.
15. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
16. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول اعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
17. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
18. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
19. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.





### سادساً - صلاحيات المدير التنفيذي:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنأطة به الصلاحيات الآتية:

1. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، وعلى ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
2. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الالزمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغايتها وقبول الاستقالات للاعتماد.
3. اعتماد اجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
4. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (30) هذه السياسة بتاريخ (30/03/2021م) وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح لصلاحيات المجلس والمنوحة منه للإدارة التنفيذية.

#### اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	اليوم	التاريخ
م. حمد بن ثواب الخالدي	الرئيس		الثلاثاء	2021/03/30
م. خالد بن محمد التركي	نائب		الثلاثاء	2021/03/30
يوسف بن أحمد اليوسف	المشرف المالي		الثلاثاء	2021/03/30
آمنة بنت محمد القرني	عضو		الثلاثاء	2021/03/30
خالد بن حمد الخالدي	عضو		الثلاثاء	2021/03/30
عبد الله بن حمد الخالدي	عضو		الثلاثاء	2021/03/30
محمد بن شافي الخالدي	عضو		الثلاثاء	2021/03/30

جوازية ترميم المنازل القديمة  
بالمتعلقة الشرقية  
(ترخيص رقم / ٨٨٧ )  
المتعلقة الشرقية - الدمام

